قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠

بتعديل القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يستبدل بالمادة (٢) من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر ، النص الآتى :

"مادة ٢ ـ إذا كان الوقف على جهة بر ، كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف مالم يشترط الواقف النظر لنفسه .

فإذا كانت جهة البر جمعية أو هيئة ، جاز لوزارة الأوقاف أن تنزل عن النظر إلى هذه الجمعية أو الهيئة .

ولجنة شئون الأوقاف منزل الجمعية أو الهيئة عن النظر ، وعزل أيهما يعود النظر للوزارة .

وإذا كان الوقف ضئيل القيمة أو الريع أو كان على جهة برخاصة كدار للضيافة أو لفقراء الأسرة ، جاز لوزارة الأوقاف أن تنزل عن النظر إلى أحد أفراد أسرة الواقف ولا ينفذ النزول إلا بتولية الناظر الجديد كما يجوز للوزارة مع الاحتفاظ بالنظر على الوقف أن توكل فى الإدارة أو فى الصرف أو فيهما معا أحد الأفراد سواء كان من أسرة الواقف أو من غير أفراد أسرته إذا اقتضت مصلحة الوقف ذلك" .

مادة ٢ ـ تضاف إلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢) مكرر بالنص الآتى :

"مادة ٢ مكررا ـ إذا توفى الواقف الذى شرط لنفسه النظر على الوقف الخيرى فعلى ورثته إخطار الوزارة بوفاته و بالمستندات المتعلقة بالوقف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة .

كما يلتزم بالإخطار أيضا واضعو اليد على حصة الخيرات وعلى الأموال والمستندات المتعلقة بها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمهم بالوفاة .

ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وعلى واضعى اليد على حصة الخيرات وعلى الأموال والمستندات المتعلقة بها أن يقوموا بتسليم المستندات المذكورة إلى وزارة الأوقاف .

ويعاقب بالحبس و بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتخلف عن واجب التسليم خلال الستين يوما التالية لمطالبة الوزارة له بإجرائه" .

مادة ٣ ـ تسرى أحكام المادة السابقة على الحالات التى توفى فيها الواقف قبل العمل بهذا القانون على أن تحسب المواعيد الواردة بها من تاريخ العمل به

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٠

فى شأن إعداد حملة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية لتدريس المواد الفنية بمدارس التعليم الصناعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تنشأ دراسات تكميلية لخريجى المدارس الثانوية الصناعية لإعدادهم لتدريس المواد الفنية بمدارس التعليم الصناعى .

مادة ٢ ـ يقبل بهذه الدراسات خريجو المدارس الثانوية الصناعية ، وفق الشروط والقواعد التى تقررها الوزارة .

مادة ٣ ـ مدة الدراسة سنتان ، وتعين بقرار من وزير التربية والتعليم خطة الدراسة ، وتوزيع المواد على سنى الدراسة ، وعدد الدروس المخصصة لكل منها .

مادة ٤ ـ يمنح الطلبة الذين أتموا هذه الدراسة بنجاح دبلوم الدراسات التكميلية الصناعية وفق القواعد التى تقررها الوزارة .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ١٩٦٥/١٩٦٦ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر